



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٠٦٤
تابع القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠١٧


- (أ) قيام لجنة مشكلة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها للتأكد من تجاوز درجة تركيز المحتوى النيتروجيني لمشمول الرسالة المصدرة عن النسبة المشار إليها .
- (ب) أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل خلاف ذلك يلتزم المصدر بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتتولى الجمارك إخطار قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده .
- (ج) يجب أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (72) لسنة 2017

٧٢

إلى السيد /
تحية طيبة وبعد...
عبد السيد / الإذاعة العامة للإعلام

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم 50 لسنة 2017
الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1064 لسنة 2017 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 175 (تابع) في 2017/8/3 بتعديل القرار الوزاري رقم 1353 لسنة 2016 والخاص بفرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية وذلك بإضافة مادة جديدة أولى مكرر إلى القرار الوزاري 1353 لسنة 2016 مع مراعاة الشروط الموضحة بالقرار ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رجاء التفضل بالإحاطة والتبصير بانضمام اللازم نحو إداعته على الإدارات المختصة المتابعة بسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا بسيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

محمد السيد أحمد الشاذلي

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

عنه

(سوزان فتح الله جوهري)

أبداً

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٨/٢

ضام

قرار


وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧
بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ،
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على
الصادرات من الأسمدة الأزوتية ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم
صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالهيكل التنظيمي للوزارة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٧/٧/٢٥ .

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة " أولى مكرر " إلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ -
المشار إليه - نصها الآتي :-
" لا يسرى هذا الرسم على صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز أعلى من
٣٤,٢ % نيتروجين) وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-



٢٨٥٦